



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

١٢٦ / ٥٥  
٩٠١٠ / ٨٣

كتاب دوري  
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن

عدم تناسب مبلغ الخمسة آلاف جنيه  
التي لا تستحق عليه ضريبة المنصوص عليه  
في المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل  
 الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نظراً لكثره الاستفسارات خلال هذه الفترة حول مدى جواز تناسب  
مبلغ الخمسة آلاف جنيه المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون  
ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والاختلاف في  
رأي حول هذا الموضوع فالبعض يرى أنه يجب استبعاده كاملاً من  
صافي الدخل أيا كانت مدة عمل المعمول أو مدة مزاولته للنشاط خلال  
الفترة الضريبية بينما يرى البعض الآخر أنه يجب استبعاد جزء من هذا  
المبلغ من صافي الدخل بتناسب مع مدة عمل المعمول أو مدة مزاولته  
للنظام خلال الفترة الضريبية الأمر الذي استلزم دراسة الموضوع وإعلان  
رأي المصلحة بشأنه لتوحيد التطبيق بكلفة المأموريات والوحدات التابعة  
 للمصلحة وكذلك في كافة الجهات المعنية بالموضوع.

ونظراً لأن نص المادة (٧) المذكورة تضمن عبارة أن تستحق  
الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل  
الذي يحققه المعمول المقيم خلال السنة لذلك رأى البعض أن مبلغ  
الخمسة آلاف جنيه الذي لا يستحق عنه ضريبة يكون عن سنة  
كاملة ، بينما رأى البعض الآخر أن يتم حساب الضريبة على هذا المبلغ  
بنسبة مدة العمل أو مزاولة النشاط خلال الفترة الضريبية، لهذا ورد حكم  
المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أزال كل ليس وقطع باستبعاد مبلغ خمسة  
آلاف جنيه من صافي الدخل عند حساب الضريبة المستحقة عليه سواء  
كان صافي الدخل عن فترة ضريبية كاملة أو عن جزء منها حيث ورد  
النص كما يلى:



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

"ماده (٩) يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمها من أي إيراد آخر."

ويستفاد من هذا النص أن مبلغ الخمسة آلاف جنيه تخصم كاملة من صافي الدخل حتى في حالة عدم استمرار مدة العمل أو مزاولة النشاط فترة ضريبية كاملة أى لا يتم تنسيبه ، وهذا يتفق والتطبيق الصحيح لما ورد بتصريح نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

وتوحيداً لتنفيذ أحكام المادة (٧) من القانون وإلتزاماً بتنفيذ أحكام المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى:

١ - عند حساب الضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي المقيم في مصر يستبعد من مجموع صافي الإيراد أو صافي الربح مبلغ خمسة آلاف جنيه حتى لو لم تستمر مدة العمل أو مزاولة النشاط الفترة الضريبية بأكملها.

٢ - في حالة تعدد مصادر الدخل يخصم مبلغ الخمسة آلاف جنيه أولاً من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منه جزء يتم خصمها من أي إيراد آخر.

٣ - ضرورة تعديل ما ورد بصفحة المصلحة على الانترنت وكذلك ما ورد بالملحق رقم (٢) لكتاب الدوري رقم (١) بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص تنسيب الشريحة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بما يتفق والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بعدم تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه المذكورة.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

حيث تم إعداد كل من صفحة المصلحة والملحق قبل صدور  
اللائحة التنفيذية للقانون.

٤- في حالة نقل أحد العاملين من جهة عمل إلى جهة عمل أخرى خلال الفترة الضريبية تلتزم الجهة المنقول إليها العامل بالتحقق من استفادة العامل من استبعاد مبلغ الخمسة آلاف جنيه من صافي إيراداته أو دخله خلال فترة عمله بالجهة السابقة من عدمه ، سواء كان هذا التحقق بإقرار من العامل أو بمحاتبه من جهة العمل السابقة ، وفي جميع الأحوال لا يتم استبعاد مبلغ الخمسة آلاف جنيه من صافي الدخل لأكثر من مرة واحدة في الفترة الضريبية.

على جميع المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وكذلك كافة الجهات المعنية بهذا الموضوع تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة ومأموريات التفتيش على المصالح الحكومية كل في اختصاصه متابعة التنفيذ.

والله ولی التوفيق :

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**أشرف العربي**

· أشرف العربي ·

صدر في: ٢٠٠٩/٥

ج. ف. المكتب التقني